جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون **ج ص ع٥٦-٢٤**

٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣

البند ١٤-١٥ من جدول الأعمال **WHA56.24**

تنفيذ توصيات *التقرير العالمي عن العنف والصحة*

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع٤٩-٢٥ الذي يعلن أن العنف يمثل إحدى المشكلات الرئيسية في ميدان الصحة العمومية في جميع أرجاء العالم، والقرار ج ص ع٥٠-١٩ الذي أقر وطلب مواصلة تطوير خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية للوقاية من العنف والصحة؛

وإذ تشير إلى أن الاجتماع الذي عقدته هيئات منظومة الأمم المتحدة (جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) من أجل الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض قد دعا منظمة الصحة العالمية إلى تيسير استجابة أفضل تنسيقاً لهذا العنف، والذي أصدرت المنظمة في أعقابه *دليل موارد وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض*؛[١]

وإذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تُعد شريكاً أساسياً في الفريق العامل المشترك بين اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية لدعم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال، وأن المنظمة تعمل بنشاط في الوقاية من العنف الممارس ضد الشباب والنساء والعجزة والمسنين؛

وإذ تدرك أن الوقاية من العنف شرط أساسي لأمن الإنسان وكرامته، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ الحكومات إجراءات عاجلة من أجل منع جميع أشكال العنف والحد من آثارها على الصحة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

وإذ تشير إلى أن *التقرير العالمي عن العنف والصحة*[٢] يبين بشكل واف أثر العنف على الصحة العمومية ويستعرض عوامله المحددة والتدخلات الفعالة، وأنه يقدم توصيات بخصوص سياسات وبرامج الصحة العمومية،

---

١ *Guide to United Nations resources and activities for the prevention of interpersonal violence*, Geneva, World Health Organization, 2002.

٢ *التقرير العالمي عن العنف والصحة*، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢.

١- **تحيط علماً** بالتوصيات التسع الرامية إلى الوقاية من العنف الواردة في *التقرير العالمي عن العنف والصحة* والتي وردت تفاصيلها في ملحق هذا القرار وتحث الدول الأعضاء على النظر في اعتمادها؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على الترويج *للتقرير العالمي عن العنف والصحة* وعلى الاستفادة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير استفادة فعالة بغية تحسين الأنشطة الرامية إلى منع وكشف أعمال العنف وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والتأهيل للأشخاص الذين يعانون نتيجة العنف؛

٣- **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر إلى ذلك بعد على تعيين مسؤولي اتصال في وزارات الصحة للوقاية من العنف؛

٤- **تشجع** الدول الأعضاء على القيام في الوقت المناسب بإعداد تقرير عن العنف والوقاية منه يبين أبعاد هذه المشكلة، وعوامل الاختطار، والجهود المبذولة حاليا لمنع العنف، والإجراءات المزمع اتخاذها لتشجيع الاستجابة المتعددة القطاعات له؛

٥- **تطلب إلى** المديرة العامة:

(١) التعاون مع الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تقوم على أسس علمية في مجال الصحة العمومية من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف، والتخفيف من آثاره على مستوى الفرد والمجتمع؛

(٢) تشجيع البحوث العاجلة الرامية إلى دعم اتباع أساليب ترتكز إلى القرائن لمنع العنف والتخفيف من آثاره على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي، ولاسيما البحوث الخاصة بعوامل الاختطار المتعددة المستويات بارتكاب أعمال العنف، وتقييم برامج الوقاية النموذجية؛

(٣) القيام، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى، بمواصلة العمل على دمج الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية لمنع العنف في صلب المبادرات الرئيسية العالمية الأخرى لمنع العنف؛

(٤) استخدام الموارد والاستفادة من فرص التعاون المتاحة لتحقيق ما يلي:

(أ) دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى وضع وتنقيح وثائق وأدلة تقييسية لسياسات وبرامج منع العنف، حسب الاقتضاء؛

(ب) توفير الدعم التقني للنهوض بخدمات رعاية المصابين بالرضوح ورعاية الناجين من العنف أو ضحاياه؛

(ج) مواصلة الدعوة إلى اعتماد وتوسيع نطاق الاستجابات في مجال الصحة العمومية لجميع أشكال العنف؛

(د) إنشاء شبكات لتعزيز الوقاية المتكاملة من أعمال العنف والإصابات؛

٦- **تطلب إلى** المديرة العامة **أيضا** تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين عن طريق المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع مضمون *التقرير العالمي عن العنف والصحة* موضع التنفيذ.

الملحق

التوصيات الخاصة بالوقاية من العنف

١- رسم خطة عمل وطنية للوقاية من العنف وتنفيذها ورصدها.

٢- تعزيز القدرة على جمع البيانات عن العنف.

٣- تعريف الأولويات، ودعم البحوث، بخصوص أسباب وآثار وتكاليف العنف والوقاية منه.

٤- النهوض بالاستجابات في إطار الوقاية الأولية.

٥- تعزيز الاستجابات لاحتياجات ضحايا العنف.

٦- إدماج الوقاية من العنف في السياسات الاجتماعية والتعليمية، وبالتالي تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

٧- زيادة التعاون وتبادل المعلومات بشأن منع العنف.

٨- تعزيز ورصد الامتثال للمعاهدات والقوانين الدولية والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

٩- السعي إلى إيجاد استجابات عملية متفق عليها دولياً لتجارة المخدرات العالمية وتجارة الأسلحة العالمية.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/ المحاضر الحرفية/١٠

= = =